

الوسيط في المذهب

\$ الحكم الرابع رقه وحريره \$ وللقبط أربعة أحوال \$ الحالة الأولى إذا لم يدع أحد رقه

فالأصل فيه الحرية في كل ما يخصه ولا يتعلق بغيره فينبني فيه الأمر على الأصل إذ يحكم له بالملك ويصرف ماله إلى بيت المال إذا مات .

ولو جنى فالأرش على بيت المال لأنه لم يتوقف في توريث بيت المال منه فكذا في تغريمه لأنه بإزائه .

أما ما يتعلق بالغير فإن أتلّف متلف ماله وغرمه له إذا الغرم لا بد منه ولا أرب للغارم في مصرفه وإن قتله عبد قتل به .

وإن قتله حر فحاصل الخلف ثلاثة أوجه .

أحدها أنه يجب القصاص أو الدية فإن الأصل الحرية إلى أن يظهر نقيضه ولم يظهر